

تعددت الحروب والنزاعات المسلحة وأصبحت في العقود الأخيرة أخطر على البشرية، وارتفعت أعداد الضحايا والأرواح التي تحصدتها وبخاصة من المدنيين، وقد تعددت الدعوات الصادرة عن الأفراد والدول والمنظمات تطالب بتطبيق القانون الدولي الإنساني، فماذا يقصد بالقانون الدولي الإنساني؟ وما أهدافه؟ وهل هناك فرق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ وهل يتماشى هذا القانون مع مبادئ الدين الإسلامي؟ أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني هو جزء أساسي من القانون الدولي العام، ويشتمل على مجموعة من القواعد والقوانين التي تهدف إلى حماية الأشخاص وحفظ كرامتهم الإنسانية خلال النزاعات المسلحة وإلى الحد من الدمار الناجم عن الحرب. وتخفيف معاناة الضحايا غير المشاركين فيها، كما يسمى القانون الدولي الإنساني أيضاً «قانون الحرب». النزاع المسلح : النزاع المسلح الدولي يشمل الحرب التي تقع بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل. ظهرت بدايات القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الإضافيان لعام ١٩٧٧م المرجعيات الأساسية لهذا القانون، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى المكملة. اتفاقيات جنيف : هي معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب وتحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال المدنيين والأطباء وعمال الإغاثة) والأشخاص عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى. البروتوكولات الإضافيان الأول والثاني عام ١٩٧٧م والبروتوكول الثالث عام ٢٠٠٥م تكمل كلها المعاهدات الدولية، وتعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد من استعمال العنف. ثانياً : أهداف القانون الدولي الإنساني ١- حماية الإنسان من آثار النزاعات المسلحة والحروب. ٢- التخفيف من الآلام الناتجة عن الهجمات العسكرية. - تقديم المساعدة والعون للمدنيين والعسكريين العاجزين والأسرى. - حماية الممتلكات المدنية والثقافية والتاريخية والإنسانية في أثناء الحروب. ٥- حماية البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان في أثناء الحروب. 1- حماية الأفراد غير المقاتلين مثل النساء والشيوخ والأطفال ورجال الدين والمرضى والإعلاميين وأفراد الفرق الطبية والإنسانية ومنظمات الإغاثة الدولية وأفراد الهلال والصليب الأحمر. فبالرغم من أن القانون الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها، إلا أن الأطفال، كونهم لا يشاركون مباشرة في الحروب يحصلون على حماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية مثل المدنيين، ويتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والعضوية، وحظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية، وتحظر بعض المواد التجنيد الإجباري في القوات المسلحة أو في الأعمال العدائية للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. ويوجد أكثر من ٢٥ مادة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها تعنى بالأطفال وحمايتهم إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل. ثالثاً: القانون الدولي الإنساني بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1- الإسلام والقانون الدولي الإنساني وفي احترامها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وقد وضع العديد من القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الإنساني الحالي وتشمل: . تحريم الحرب إلا في حالة الضرورة الشرعية قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصُنُّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . سورة الأنعام الآية (١٥١). احترام حصانة غير المقاتلين : نهى الإسلام عن قتال المدنيين والجرحى والمرضى وأوصى بعدم جواز قتل ثلاث فئات من الناس هم الشيوخ والأطفال والنساء. منع التخريب وتدمير البيئة في أثناء الحرب، فقد نهى الإسلام عن الإضرار بالمستشفيات ودور العبادة، والمراكز الثقافية، وقطع الأشجار والنخيل. احترام البعد الإنساني للفرد: دعا الإسلام إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال وعدم قتل الجرحى والأسرى أو تعذيبهم أو التمثيل بجثثهم قال صلى الله عليه وسلم «إياكم والمثلة». المعاملة الحسنة للأسرى حرم الإسلام هدر دم الأسير، وأوصى بطيب معاملته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأساري خيراً» التمييز بين المحاربين وغير المحاربين القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان : هناك تشابه كبير بين القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكلاهما يعنى بحق الإنسان في السلامة البدنية والكرامة، وعدم التمييز وحظر المعاملة القاسية أو التعذيب، فقانون حقوق الإنسان يعمل به في كل الظروف وعلى جميع الأشخاص، وقد تعلق بعض الحقوق أو تقييد في أثناء حالة الطوارئ العامة مثل الحق في التجمع أو التنقل، أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني فلا يطبق إلا في الظروف الاستثنائية، رابعاً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني 1- الأطراف المسؤولة عن التنفيذ تتعدد الأطراف المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتشمل :- كافة الدول التي صادقت على هذا القانون، وعددها ١٩٦ دولة، وتكون ملتزمة بتطبيقه على نحو رسمي، وحتى الدول التي لم تصادق على هذا القانون تكون ملتزمة بتطبيقه؛ لأن قواعده تعد من القواعد الدولية العرفية. الهيئات والمنظمات الإنسانية. للهيئات والمنظمات الإنسانية دور واضح في التنفيذ، كما اعتمدت شارة إضافية تخلو من أي مدلول سياسي أو ديني في عام ٢٠٠٥ ، وتوضع تحت تصرف الدول والجمعيات التي لا تستعمل الهلال أو الصليب الأحمر، وقد جاءت هذه الشارة على شكل مربع أحمر قائم على

أرضية بيضاء ومفرغ من داخله. وقد اتفق على هذه الشارات لتحقيق هدف هذه الهيئات في تقديم المساعدة لجميع الضحايا من دون تحيز أو تفرقة أو أنانية، سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو في أثناء الكوارث الطبيعية والحوادث والأمراض تأكيداً لوحدة القضايا الإنسانية. وتوفر هذه الشارات حماية وحصانة لا غنى عنها للأشخاص أو الممتلكات التي تخدم أغراضاً إنسانية محضة مثل: جمعيات الإغاثة التطوعية. المستشفيات المدنية. جميع الوحدات الصحية المدنية. وتسهم جمعية الهلال الأحمر البحريني في تقديم المساعدات للضحايا في الدول المحتاجة ومنها لبنان والعراق وفلسطين، هذا إلى جانب إسهامها في التوعية بالقانون الدولي الإنساني. - مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني هناك حالات عديدة قد أثمر فيها تطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين على نحو فعال، وما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجمهورية العراق، ونشر ثقافة السلام، ومنع نشوب المنازعات ومعالجة أسبابها. وحل المشكلات بالحوار والتفاوض والتفرغ لعملية التنمية، وتحويل التنافس إلى تعاون. وقد حددت المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) أهم العناصر المكونة لثقافة السلام التي اتفق عليها عالمياً، وتشمل احترام الحياة بكل أنواعها، نبذ العنف المشاركة والعطاء، حماية كوكب الأرض. وتوفر هذه الشارات حماية وحصانة لا غنى عنها للأشخاص أو الممتلكات التي تخدم أغراضاً إنسانية محضة مثل: مصالح الصحة التابعة للجيش. جمعيات الإغاثة التطوعية. المستشفيات المدنية. جميع الوحدات الصحية المدنية. هذا إلى جانب إسهامها في التوعية بالقانون الدولي الإنساني. - مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني هناك حالات عديدة قد أثمر فيها تطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين على نحو فعال، إلا أن هناك أمثلة عديدة تعرض فيها هذا القانون للانتهاك مثلما حدث في البوسنة. وما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجمهورية العراق، كما ظل المدنيون والأسرى والمرضى والجرحى دائماً ضحايا للحروب. خامساً: دور الأمم المتحدة في نشر ثقافة السلام وتعزيز الأمن ونشر ثقافة السلام، ومنع نشوب المنازعات ومعالجة أسبابها. وحل المشكلات بالحوار والتفاوض والتفرغ لعملية التنمية.